



مرحبا بكم، هذا الصباح، الذي نجدد فيه معكم لقاءاتنا لنقتسم معكم مواقفنا وآرائنا وخاصة انشغالنا في قضايا حقوقية. يومين بعد اليوم العالم لحقوق المرأة، ارتأينا أن نطرح إشكاليات اشتغل عليها المجلس لأكثر من سنة .... حول الحملة التي كان قد أطلقها ما بين نونبر 2021 إلى نونبر 2022، للحد من ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، باعتباره، انتهاكا لحقوق الإنسان قائم على النوع الاجتماعي، ضحيته ليست المرأة أو الفتاة لوحدهما، بل المجتمع بأكمله. ويهدف:

- التشجيع على التبليغ لضحايا العنف، بكل أشكاله لأنه يساهم في تطوير النقاش العمومي والانتكباب، من خلال حالات، على العنف بالجدية الضرورية والمطلوبة. وقد أثبتت عدد من التجارب الدولية، أن التبليغ وسيلة فعالة لتعبئة المجتمع لمناهضة العنف والتحرش والابتزاز،

- التأكيد على عدم الإفلات من العقاب، والنهوض بالطابع الاجرامي لكل أشكال العنف، حتى لا يتطبع المجتمع مع هذه الجرائم، واعتبارها وضعية عادية، وضرورة إعمال القواعد القانونية كوسيلة حضارية لفرض التوازن داخل المجتمع، يحمي نسائه وفتياته من الانتهاك الجسيم.

ونعرف جيدا، أن الخطوة الأولى نحو التبليغ تتطلب إرادة لاتخاذ قرار شخصي، للخروج للعلن وكسر الصمت عن انتهاك للذات ودعم عائلي، ومؤسسي، ولأن

97% من التبليغات حول العنف تكون من طرف الضحايا أنفسهم. ومن منا لا يتذكر بمرارة حملات التشهير والمس بكرامة نساء تقدمن بشكايات حين تعرضن لعنف جنسي وجسدي ونفسي واجتماعي واقتصادي باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي وقانون الاتجار بالبشر، وقانون محاربة العنف.

تقرير الحملة ، يساءل المجلس، من خلال العمليات المتعددة الني قام بها سواء خلال جلسات استماع أو لقاءات مباشرة او ندوات عن مدى تشجيع النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية والممارسات لضمان حق الناجيات من العنف للوصول الى التبليغ بما يكفل فعالية الحق في ولو جهن الى القضاء وتحقيق الانتصاف ويجول دون الإفلات من العقاب والوقوف على الإشكالات العملية التي تواجه الناجيات من العنف عند التبليغ، ورصد التجارب الجيدة سواء على مستوى الموضوعي أو الاجرائي، ورصد الثغرات التي تحول دون فعالية ولوج النساء الناجيات من العنف الى الانتصاف وكذا اقتراح توصيات متعددة الجوانب لضمانها تزامنا مع مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وباقي القوانين ذات الصلة،

وبادر المجلس خلال حملته الوطنية الى فتح طلب مشاريع للجمعيات الغير الحكومية العاملة في مجال مناهضة العنف ضد النساء والتكفل بالضحايا وتم اختيار 12 جمعية باثني عشر جهة، بمبلغ إجمالي ثمانية ألف درهم مكنتنا من معطيات ذات أهمية وتوسيع عمليات دعم ضحايا العنف

سجلنا من خلال المتابعة ، الوعي الجماعي للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، و تفاعل الآليات الحكومية والتشريعية والمؤسسية الكفيلة بضمان الرصد والملاءمة والحماية والوقاية ، إلا اننا كذلك نعيش أسئلة مقلقة ما تزال تسائلنا من

حيث الصعوبات التي تواجه الناجيات من العنف في التبليغ، والخوف من انتقام  
المعنف، وبطء مسارات الانتصاف، وعدم اتخاذ إجراءات تراعي الخصوصية  
والسرية، وعدم تفعيل تدابير حماية الضحايا والشهود والمبلغين، وعبء الاثبات،  
ناهيك عن العراقيل السوسيو ثقافية التي تذكى ثقافة عدم التبليغ والضغط على  
الضحايا بهدف التنازل و استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد  
النساء والفتيات بسبب العوائق القانونية والاجرائية والواقعية التي تحول دون وصول  
الناجيات من العنف الى سبل الانتصاف واستمرار الفراغات القانونية بخصوص  
تجريم اشكال متعددة للعنف، وعدم ملاءمة جانب من تشريعاتنا مع المعايير الدولية،

ان المعطيات التي يتم الإعلان عنها ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، رغم  
أهميتها، إلا أنها، قد لا تعكس الحقيقة، لأنه ثمة اختلاف بين المعدلات المعلن عنها، وواقع  
العنف، كما أن المعطيات لا تعكس عدد ضحايا الجرائم المركبة والتي لا تصل الى علم  
السلطات المكلفة بإفاد القانون. وسجل المجلس، اختلاف بين المعطيات المسجلة لدى  
مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي ورئاسة النيابة العامة، والقضايا التي تصل الى المحاكم  
والتي يصدر بشأنها حكم نهائي. هذا الاختلاف بين المعطيات المعلنة والحقيقية جعلتنا نطلع  
على عينة من 180 حكماً اختيروا بطريقة عشوائية، مع مراعاة التنوع الجغرافي ومختلف  
درجات التقاضي والتي تغطي الفترة الممتدة منذ دخول قانون 103.13 حيز التنفيذ في  
سبتمبر 2018 الى غاية نوفمبر 2022،

ويقدم التقرير خمس توصيات مهيكلت تمهم الممارسات الانفاقية و التشريعات و  
السياسات العمومية وتوصيات موجهة الى المؤسسات المتدخلة في قضايا العنف ضد

النساء وبدور الصحافة والاعلام و إحدى عشر خلاصة من أهمها صعوبة المساطر المتعددة للتبليغ عن العنف بما فيها إشكاليات الاختصاص المكاني وتحميل النساء الناجيات من العنف والضحايا عبء الاثبات مما يؤثر على مسار التبليغ.، تفاوت المحاكم من نفس الدرجة وأحيانا بين المحاكم باختلاف درجاتها، بخصوص تكيف مجموعة من الأفعال المتشابهة نتيجة عدم وضوح التعريفات وعدم تجريم مجموعة من الأفعال ووجود توجه نحو إعطاء الطابع الجنحي لقضايا عنف ضد النساء قد تتخذ وصف جنائيات.

إن التزامنا لمحاربة العنف ضد النساء، هو أكثر من دعم لضحايا من طرف فاعلين ذاتيين، إننا بحاجة لبيئات داعمة بالياتها وأدواتها، تشجع الناجيات من العنف على البوح والتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضدهن، والحصول على الاستقبال الملائم والتوجيه والدعم الضروريين والتنسيق ومراعاة الحق في الخصوصية والسرية وحماية كرامتهن في كافة الإجراءات بما فيها البحث والتحقيق والتفاضي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة. إن هذه البيئات التي نطمح إليها هي مصدر عمليات متعددة لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي مع الأمل الا نعيش مرارة أخرى لنساء بلغن عما تعرضن له من عنف، بكل أشكاله ، فعدم الانصاف منه يُعَدُّ الإرادة الإنسانية للمرأة ، لأن التبليغ وسيلة فعالة لتعبئة

المجتمع لمناهضة العنف بكل اشكاله، ومناهضته لعدم الإفلات من العقاب آلية  
حضرية لفرض التوازن داخل المجتمع، يحمي نساءه وفتياته من الانتهاك الجسيم.